قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٠

بإعفاء قيمة السندات وفوائدها التى تؤديها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الى وزارة الأوقاف عن استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة والخاصة من الضرائب والرسوم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — تعفى من الضرائب المقررة بمقتضى القانونين رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على ايرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل ورقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ — بتقرير رسم دمغة ومن جميع الضرائب الأصلية والاضافية والرسوم المقررة بمقتضى القوانين الأخرى ، قيمة السندات وفوائدها التى تؤديها الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الى وزارة الأوقاف عن الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر العامة والخاصة والمستبدلة طبقا لأحكام القانونين رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ بتنظيم استبدال الأراضى الزراعية الموقوفة على جهات البر ، ورقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ بتسليم الأعيان التى تديرها وزارة الأوقاف إلى الهيئة العامة للاصلاح الزراعى والمجالس المحلية .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ العمل بالقانونين رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٧ ورقم ٤٤ لسنة ١٩٦٢ المشار اليهما .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٣١ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٠

بمنح علاوة إضافية للعاملين بالمعهد القومى للقياس والمعايرة المنقولين إلى وزارة البحث العلمى من وزارة الصناعة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يمنح العاملون بالمعهد القومى للقياس والمعايرة من غير أعضاء هيئة البحوث المنقولين من وزارة الصناعة الذين لم يمنحوا العلاوة الإضافية المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٢٦٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن قواعد وشروط أوضاع نقل العاملين الى الدرجات المعادلة لدرجاتهم الحالية ، علاوة من علاوات الدرجة التى كانوا يشغلونها فى ١٣ / ٧ / ١٩٦٤ بحد أدنى قدره إثناعشرجنيها ولو جاوز المرتب نهاية مربوط هذه الدرجة ، وتعتبر العلاوة المشار اليها علاوة إضافيه لا تغير من ميعاد العلاوات الدورية وتمنح هذه العلاوة ولو قام بالعامل سبب من أسباب الحرمان من العلاوة الدورية أو تأجيلها .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من ١٣/٧/١٩٦٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٣١ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ فى شأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — يستبدل بنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ بشأن الأجور والمرتبات والمكافآت التى يتقاضاها الموظفون العموميون علاوة على مرتباتهم الأصلية النص الآتى :

" كما لا تسرى على الأجور والمرتبات والمكافآت التى تستحق عن المحاضرات والدروس وأعمال الامتحانات بالجامعات والمعاهد العالية ووزارة التربية والتعليم " .

مادة ٢ — يتجاوز عن استرداد المبالغ التى صرفت قبل العمل بهذا القانون للعاملين بوزارة التربية والتعليم لقاء الدروس أو أعمال الامتحانات ، بالزيادة عن الحدود المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٧ المشار إليه .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، و يعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، و ينفذ كقانون من قوانينها "

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٥ ربيع الأول سنة ١٣٩٠ (٣١ مايو سنة ١٩٧٠)

جمال عبد الناصر